بتاريخ 08 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 68

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إنهاءُ المسألة الخامسة
لقد تَوصّلنا إلى نهايةِ المسألة الخامسة:

«و إذا فاتَته فيما يَجِب عليه الاحتياطُ بالجمع بين القصر و التَّمام (نظيرُ مَن سافرَ ثمانيةَ فراسخَ من دونِ أن تَمضِيَ مسيرةُ يومٍ كامل ثمّ عادَ للوطن فيُؤدّي بالتّمام فلو أهملَ الصّلاة للّزِمَه أن) يحتاط في القضاء أيضاً.[1]»

وذلك نظراً إلى أنّ كيفيّةَ القضاء تَتبَعُ كيفيّةَ الأداء ـ رغم أنّ وجوبَ القضاء لا يُتابِع وجوبَ الأداء ـ فحيثُ إنّا قد شككنا في التّكليف الحقيقيّ بين وجوب القصر أو التّمام فسيَتولّدُ العلمُ الإجماليُّ ويَستَوجِبُ الاحتياطَ في الأداء بأن يُلفِّقَ بينَهما، و كذا سيَتفعّلُ العلم الإجماليّ بشأنِ القضاء أيضاً ـ بتَلفِيقِهما ـ لأنّه قد سافرَ و لم يَسِر مَسيرةَ يومٍ كامل ثمّ انقَضَى أمدُ الصّلاة، فنُفتي بالاحتياطِ بالتّجميع.

الغَوص في المسألة السّادسة
«(مسألة ٦): لو فاتَت الصّلاةُ في أماكن التّخيير (في مساجدِ المكةِ و المدينةِ و الكوفةِ و الحائر الحسينيّ) فالظاهرُ التخيير (لو لم يقصُد الإقامةَ عشَرة أيّام) في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن (فحسب) وتعيّن القصرُ على الأحوط لو قضاها في غيرِها (أي الوطن مثلاً).[2]»

لقد طالَ الشّجارُ حول كيفيّةِ قضاء الصّلاة التي قد فاتَت ضمنَ أمكنةِ التخيير:

1. فقد أفتى البعضُ بالتخيير بينَ القصر و التمام على الإطلاق.

2. و جُلّ الأصحاب قد أفتَوا بالتقصير على الإطلاق.

3. بينما صاحب العروةِ قد فَكَّك بين ما لو أرادَ القضاءَ في نفس أمكنةِ التّخيير فيَتخيّرُ و بينَ إرادةِ القضاءِ خارجَها فعليه التقصيرُ.

و أمّا أدلّة التّخيير ـ القول الأوّل ـ فقد استَعرَضَ المحقّقُ الهمدانيّ ثلاثَ أدلّةٍ لها قائلاً:

«و قد استُدلَّ للقول الأوّل بوجوهٍ:

ـ الأوّل: عمومُ «من فاتَته فريضةٌ فليَقضِها كما فاتته» فإنّ اللفظ المذكور و إن لم يرد في شيء من النصوص[3] لكن ذلك هو

مضمونُ نصوص الباب كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدّمة آنفاً: «يَقضي ما فاته كما فاته» و حيث إنّ الفائتَ في المقام هي الفريضةُ (الأداءُ) المخيّرُ فيها بين القصر و التمام فكذلك الحال في قضائها (حتى لو عادَ وطَنَه) عملاً بالمماثلة بين الأداء و القضاء المأمور بها في هذه النصوص.»

ونُلاحظ عليه بأنّ أدلةَ الواردة حولَ "أمكنة التّخيير" قد خصَّصَت دليلَ "المسافر يُقصِّر" حيث إنّ الحكمَ الأوليَّ الواقعيّ هو التخييرُ لمَن سافرَ إلى هذه البِقاعِ المتبرّكةِ وأرادَ الأداءَ وكذا القضاءُ في نفس البِقاعِ، فهو التخييرُ دَوماً فالتخييرُ هو الفائتُ أوّلاً وبالذاتِ لا القصرُ، أجل لو أهملَ الصّلاة في البِقاعِ الطّاهرة فعادَ لوطنِه لاشتَعَلَ النّقاشُ حينئذ.

وأمّا السيّد الحكيم فقد سارَ سِلكاً آخرَ قائلاً:

«أقول:

1. إن بُني على كون التمام أحدَ عِدلَيِ الواجب التخييري ـكما هو ظاهر جملة من النصوصـ فلا ينبغي التأمل في جواز القضاء تماماً كجوازِه قصراً.

2. و ان بني على كونه (التّمام) بدلاً عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظيرِ الأبدال الاضطرارية التي اقتضاها الاضطرار كما قد يقتضيه (كالتّيمم المُجزي في الأداءِ و القضاءِ)[4] صحيح ابن مهزيار: قد علمتَ ـيرحمُك اللهـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة»[5] فاللازم تعين القضاء قصرا، لأن موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الأصلي لا البدليّ (لأنه يقضي ما فاته كما فاته و هو القصر) و المفروض كونه القصر.

3. و ان أجمِلَ الدليلُ كان المقام من الدوران بين التعيين و التخيير، و المرجع فيه أصالة التعيين، فيتعين القصر. اللهم الا أن يرجع الى استصحاب الاجتزاء بالتمام. و الذي يقتضيه التأمل في النصوص: أنها لو كانت ظاهرة في الوجوب التخييري، فظاهرها مشروعية التمام في ظرف الإتيان به، لا مشروعيته ـ بقول مطلق (حتى قضاءً) ـ كالقصر، فمع عدم الإتيان به لا تشريعَ و لا فوات إلا للقصر، و من هنا يشكل القضاء تماما.[6]»

فعُصارةُ مقالتِه هو أنّ أدلةَ التخيير قد انحصرَت في الأداء فحسب، فلا تَتحدّث حول القضاء أساساً، بل هي قاصرةٌ من هذه الجهة.

والحقّ يُرافِق السيّدَ الحكيمَ ـخلافاً للمحقّق الهمدانيّـ حيث قد استظهرَ من الأدلة أنّها قد بيَّنَت التّخييرَ للأداء دون القضاء، و أما في االقضاء فسَنَستَعينُ بالقاعدة الأوليّة ـالمسافر يُقصّرـ وهو القصر، فمادامَتِ الصّلاةُ أدائيّةً أو قضائيّةً فيُعدّ مخيّراً في تلك البِقاعِ و لكن لو أراد القضاءَ في وطنه فالقصرُ، ثم يُكمِل السيّد قائلاً:

«التّفصيلُ في مشروعية التمام بين القضاء في تلك الأماكن و غيرها، مبنيٌّ على عموم دليل مشروعيته للأداء و القضاء، نظير دليل الابدال الاضطرارية و لا فلو كان دليل مشروعيته مختصاً بالأداء، فالتفصيل المذكور غير ظاهر، سواء بني على ظهوره في الوجوب التخييري. أم على ظهوره في البدلية، أم على الاجمال، كما أشرنا إليه آنفا، و من ذلك يظهر لك ضعف التفصيل المذكور، لقصور الأدلة عن شمول القضاء. اللهم إلا أن يستفاد من عموم التعليل في الصحيح المتقدم (: قد علمتَ ـيرحمُك اللهـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة»[7]) و لازمه حينئذ مشروعية التمام في القضاء فيها، و ان كان الفوت في غيرها من الموضع. لكن لا يظن الالتزام به من أحد (فلو انقضَتِ الصلاةُ في وطنِه ثم سافرَ لتلك البِقاع لَما تخيّرَ في القضاءِ بتّاً و كذا العكس بحيث لو انقضَتِ الصلاةُ في تلك البقاع ثم عادَ لوطنِه لما تخيّرَ أيضاً).[8]»

فبالتّالي إنّ أدلة التخيير منصرِفةٌ عن مسألةِ القضاء بل قد ركِّزَت على كيفيّةِ الأداء فحسب فلو عادَ لوطنِه لَتوَجَّب القصرُ نظراً للقاعدة الأوليّة.

و أما السّيد الخوئيّ فقد استَشكَلَ على المحقق الهمدانيّ، ثمّ تَكفَّلَ الإجابةَ بدَمجِ مقالَتَي السّيّدِ الحكيم و المحقِّقِ الهَمَدانيّ قائلاً:

ـ «و فيه (الدليل الأول): أنّ النّظر في المماثلة (كما فاتَ) مقصورٌ على ذات الفائت بحسب ما يَقتضيه طبعُه من قصر أو تمام، لا بلحاظ ما يَطرَأ عليه من الخصوصيات (الأمكنةِ المبارَكة) و الملابسات المستتبعة للحكم الشرعي بالعنوان الثانويّ من زمان أو مكان و نحو ذلك، و لا شكّ في أنّ الفريضة المقرَّرَةَ بالذات (القاعدة الأولية) في حقّ المسافر إنّما هي القصر، و أمّا جواز الإتمام فهو حكم شرعي آخر نشأَ من خصوصيّة في المكان، و قد أثبَتَه الدليل للصلاة أداءً (باعتباره مخصّصاً) و لم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدّي. (فالفائت ليس هو التخييرَ بل الفائتُ هو العنوانُ الذاتيّ القصريّ، و جواز الإتمام حكم مستجد شرعي بملاحظة المكان فلا يتحدّث حول القضاء) و على الجملة: المماثلة غير ناظرة إلى الخصوصيات اللاحقة و الأوصاف الطارئة على الفعل الزائدة على مقام الذات، فلا تكاد تعمّ مثل المقام (القضاء وفقاً للسيّد الحكيم).

ـ هذا، مضافاً إلىٰ أنّ مقتضى إطلاق موثّق عمار قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المسافر يمرض و لا يقدر أن يصلّي المكتوبة، قال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير»[9] وجوب التقصير في قضاء الفائت حال السفر، سواء أ كان الفوت في مواطن التخيير أم لا.[10]»

فعصارَةُ مقالتِه هي أن دليل "اقض ما فات" لا يُسجّل المماثلةَ بين الأداء و القضاء على الإطلاق بل يشير إلى كيفيةِ نفس الصلاة: قصراً و تماماً و إلى الجهر و الإخفات، فلم يُسري عوارضَ الصلاةِ الأدائيّةِ كملاحظة المكان إلى القضاء أيضاً إذ لا يَتحدّث الدليل حول الخصوصيات المكانية تجاهَ القضاء لكي يسريَ التخيير إلى القضاء أيضاً.

و لكن نلاحظُ على صدر مقالةِ السيّد الخوئيّ ـو كذا على السيّد الحكيمـ بأنّه رُبَّ قائلٍ يَدّعي إطلاقَ "اقض ما فات كما فاتَ" بحيث يُدلّلُ على التخيير في القضاء أيضاً نظراً إلى إطلاق المشابَهَةِ، و إلى أنّ أدلةَ الواردة حولَ "أمكنة التّخيير" قد خصَّصَت دليلَ "المسافر يُقصِّر" فأصبَح الحكمُ الأوليُّ الواقعيّ لمَن سافرَ إلى هذه البِقاعِ المتبرّكةِ وأرادَ الأداءَ ـوكذا القضاءُ في نفس البِقاعِ أو في الوطنـ هو التخييرَ ـكما استَشكَلنا على المحقق الهمدانيّ بدايةًـ فالتخييرُ هو الفائتُ أوّلاً وبالذاتِ لا القصرُ، فلماذا حصرَتمُ دليلَ القضاء على القصر فحسب، بل التخيير فعّالٌ تجاهَ القضاء أيضاً حتى لو عاد لوطنِه.

أجل حيث إنّا و إيّاكم قد استَظهرنا اختصاصَ أدلةِ التخيير بالأداء، فلأجل هذه النّقطةِ لا يدلُّ دليلُ القضاء على التخيير لا أنّ دليل القضاءِ قاصرٌ عن التخيير إذ عموم ما فات كما فاتَ راسخٌ تماماً، فعلينا أن نَحصُرَ التخييرَ على الأداء فحسب كي لا يَجري دليلُ القضاء من أساسِه.[11]

---

[1] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران ـ ايران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).
[2] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران ـ ايران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).
[3] كما تقدم في ص ١٢٢.
[4] لعل الوجه في التعبير المذكور هو احتمال صدور الرواية تقية. كما يقتضيه صدرها فلاحظ.
[5] الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.
[6] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.
[7] الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.
[8] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.

[9] الوسائل ٢٦٩:٨ /أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٥.

[10] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[11] فالأستاذُ وفقاً للسيدينِ الحكيمِ و الخوئيّ يَعتقِدُ بأنّ الحكم الواقعيّ للمسافر في تلك البقعة هو التخيير للأداءِ فحسب ولهذا لا تجري أدلة القضاءِ موضوعاً إذ أدلة التخيير في البقاع منحصِرة في الأداء و أما القضاء فيلزَمه القضاء قصراً